١٨

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية

مركز مدرل للتنمية والدراسات الإسلامية

المساجد

الشيخ حامد محل كاطع

1435هـ - 2014م

المساجد

المساجد هي بيوت الله ومراكز الإشعاع الروحي والتربوي في الإسلام، لها مكانة عظيمة وفضل كبير في حياة المسلمين. فهي مواضع للعبادة، والتقرب إلى الله، وتعليم القيم والأخلاق، ومراكز لتوحيد الصفوف ونشر العلم. حثّ الإسلام على تعظيم شأن المساجد، وجعلها منارة للهداية. يتناول هذا البحث فضل المساجد ودورها في بناء الفرد والمجتمع، ويستعرض أهميتها في الإسلام من خلال الآيات الشريفة والنصوص الروائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين.

وبعد:

قال تعالى في محكم كتابه المجيد: (إنما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وأقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخشى الا الله...)[1]

الاصل في المسجد هو موضع السجود في العرف، ويعبر به عن البيت المهيأ لصلاة الجماعة فيه.[2]

وقد وردت روايات عديدة في فضل المساجد وما للمؤمن من اجر وثواب عند الله والصلاة فيها وقراءة القران وغيرها من الامور العبادية التي تقام فيها.

ومن الروايات:

كان رسول الله (ص) إذا دخل المسجد يضع رجله اليمنى ويقول: ((بسم الله، وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة الا بالله)).

واذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: (بسم الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).[3]

ثم قال: (يا علي من دخل المسجد وقال كما قلت تقبل الله وكتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة ، فاذا خرج وقال مثل ما قلت غفر الله له الذنوب ، ورفع له بكل قدم درجة ، وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة).

---

[1] سورة التوبة / ١٨ .
[2] مجمع البيان ج/ ٥ ص٣٥ .
[3] جامع الاخبار للسبزواري / ١٧٥ .

هذا وغيرها من الروايات التي تذكر فضل وآداب المساجد وهناك روايات تذكر التفاوت في الثواب بين المساجد كما سوف نذكره ان شاء الله تعالى .

ومن الواضح ان هناك فرقآ بين المسجد أو الجامع و الحسينية من جهة العنوان وغيره الذي يترتب عليه الاحكام الشرعية من جهة عدم دخول المجنب اليها والمكث فيها وغيرها وهذا يرجع بالطبع الى نفس الواقف هل انه اوقفه مسجداً او حسينية .

حكم بناء المساجد :

إن بناء المساجد من المستحبات التي أكدت عليها الروايات الشريفة لما فيها من أحياء لذكر الله تعالى والصلاة فيها وإقامة المأتم الحسينية والوعظ والارشاد وتعلم الاحكام الشرعية وغيرها من الامور العبادية الاخرى التي تقام فيها .

وعن ابي عبد الله (ع) : قال (من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ..) [1]

وعن رسول الله (ص) : قال (من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسير أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ).[2]

ويظهر من الروايتين إن ثواب هذا العمل المبارك كبير عند الله تعالى لما فيه من مصلحة ترجع الى الصالح العام والى نفس الواقف بالخصوص فإذن الحكم الفقهي لبناء المساجد هو الاستحباب.

وهناك روايات تذكر أهمية بعض المساجد على البعض الاخر من جهة الثواب واستحباب التردد إليها وإتيان العبادة فيها وهذه المساجد لها حكم خاص من جهة اخرى كما سوف نذكره إن شاء الله تعالى وأول المساجد هو(المسجد الحرام) وقد ورد في حقه استحباب

[1] الوسائل ج /٣ ص ٢٨٢ / باب احكام المساجد .
[2] نفس المصدر .

الصلاة فيه كما عن الامام الباقر (ع) : قال (من صلى في مسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى أن يموت) . [١]

وبعده مسجد الكوفة وقد ورد في فضل الصلاة في مسجد الكوفة المعظم كما عن الامام الباقر (ع) قال : (لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد إنَّ صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة) . [٢]

وقد ورد في فضل الصلاة في مسجد الرسول (ص) قال ابو عبد الله (ع) : (صلاة في مسجد النبي (ص) تعدل بعشرة الاف صلاة) . [٣]

أداب دخول المساجد :

يستحب دخول المساجد بالرجل اليمنى والخروج باليسرى والدعاء بالمأثور عند الدخول والخروج كما تقدم في رواية الرسول (ص) .

ويستحب دخولها على طهارة وقراءة القران والصلاة ركعتين تحية المسجد وانتظار الصلاة ورفع الاذان والصلاة جماعة وتعلم الاحكام الشرعية واقامة المجالس الحسينية والدعاء وغيرها مما يصدق عليه انه أحياء لذكر الله تعالى .

ولعل من أهم الامور هو أقامه الجماعة وما لها من فضل للمؤمنين وأنها دليل الوحدة والمحبة والاخوة بين المسلمين مضافاً لما لهم من الاجر والثواب عند الله تعالى .

أحكام المساجد :

للمساجد أحكام خاصة بها تختلف عن الحسينيات والمضائف ويمكن ذكرها على شكل نقاط .

١. يحرم دخول المجنب والحائض إليها واللبث فيها وإن كان لوضع شيء فيها بل لا يجوز وضع شيء فيها حالة الاجتياز ومن خارجها ، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها ، ويجوز الاجتياز

[١] وسائل الشيعة / ج /٢ ص ٣٦٠ .
[٢] نفس المصدر / ص ٣١٥ .
[٣] نفس المصدر / ص ٣١٩ .

فيها بالدخول من باب والخروج من باب أخرى الا في المسجدين الشريفين المسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) – والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في الاحكام المذكورة . [1] (١)

٢. لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمورة منها والخراب وان لم يصل فيه أحد ولم تبق أثار المسجدية وكذا المساجد في الاراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت اثار المسجدية بالمرة.

٣. اذا شك في شيء هل هو جزء من المسجد أم لا كما لو شك في صحنه أو حجراته أو مناراته أو حيطانه لا يجري عليه أحكام المسجدية .

٤. لا يجور أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة بل الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة المسماة ،وان كان يستحق أجرة المثل هذا إذا علم الاجير بجنابته ، وأما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره ، وكذا الصبي والمجنون الجنب .

٥. الحياض الواقعة في المساجد والمدارس – اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها – فلا يجوز لغيرهم الوضوء منها ، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع أحد فإنه يجوز الوضوء لغيرهم .

٦. إذا علم أو احتمل ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان أخر ، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه –المسجد – ثم بدا له ان يصلي في مكان اخر ، فالظاهر بطلان وضوئه وكذلك اذا توضأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد ، ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل انه لا يتمكن ، اما اذا كان قاطعاً بالتمكن ، ثم انكشف عدم التمكن من الصلاة في المسجد فالظاهر صحة وضوئه ، وكذا يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه ان يصلي فيه وان كان أحوط .

[1] منهاج السيد السيستاني ج / ١ باب الطهارة .

٧. الأحوط وجوباً إلحاق النفساء بالحائض والمجنب من جهة الدخول في المساجد والمكث فيها او وضع شيء فيها ودخول المسجد الحرام والنبوي ولو كان بقصد العبور .[١] (١)

٨. يصح للمتيمم كل ما هو مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة اذا كان مأموراً به على الوجه الكامل كقراءة القران ، والكون في المسجد ونحو ذلك .

٩. يحرم تنجيس المساجد وبناءها ، وسائر آلاتها وكذلك فراشها وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات والميتات فيه ولا بأس به مع عدم الهتك .

١٠. تجب المبادرة الى إزالة النجاسة من المسجد بل وألاته وفر اشه على الأحوط حتى لو دخل ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت لكن لو صلى وترك الازالة عصى وصحت الصلاة ، اما في الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقدماً لها على الازالة .

١١. اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره اذا كان يسير لايعتد به ، واما اذا كان التخريب مضراً بالوقف ففي جوازه فضلا عن الوجوب اشكال .

١٢. اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب إلا اذا كان بحيث يضر بحاله ولا يضمنه من صار سسبباً للتنجيس كما لا يختص وجوب ازالة النجاسة به .

١٣. اذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب اذا كان يطهر بعد ذلك .

١٤. اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه اعلام غيره اذا احتمل حصول التطهير بأعلامه .[٢]

---

[١] منهاج السيد السيستاني ج/ ١ كتاب الطهارة .
[٢] منهاج السيد السيستاني ج/١ كتاب الطهارة .

١٥. اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما اذا لم يستلزم فساده على الأحوط .

١٦. لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وان كان لا يصلي فيه أحد ويجب تطهيره اذا تنجس

١٧. يلحق بالمساجد ، المصحف الشريف ، والمشاهد المشرفة ، والاضرحة المقدسة ، والتربة الحسينية ، بل تربة الرسول (ص) وسائر الائمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك ، فيحرم تنجيسها اذا كان يوجب اهانتها وتجب ازالة النجاسة عنها حينئذ . [١]

وقف المساجد :

الوقف / هو عبارة عن اخراج العين عن ملك مالكها وتحبيسها من أجل استيفاء منفعتها او نمائها مع تسبيل تلك المنفعة او النماء وبذلهما لجهة معينة عامة او خاصة .

اقسام الوقف :

القسم الاول :

ما كان متقوماً بحفظ عنوان خاص من دون نظر الى الموقوف عليه تعود المنفعة اليه . وهو وقف المساجد والحسينيات والجوامع والمشاهد المشرفة .

القسم الثاني :

ما كان مبتنياً على وجود موقوف عليه تعود المنفعة او الثمرة اليه ، ومثاله المدارس الموقوفة على طلاب العلم ، والخانات والمنازل على الزائرين او المسافرين او الفقراء ، ووقف كتب العلم او الادعية او الزيارات على اهل العلم او المؤمنين او الزائرين.[٢]

[١] منهاج السيد السيستاني / ج ١ كتاب الطهارة .
[٢] منهاج السيد الحكيم / ج٢ كتاب الوقف ص ٢٨٣

والكلام يقع في القسم الاول للوقف لأنها – المساجد – محل الشاهد وذكر الاحكام المتعلقة بالوقفية.

١. يصح الوقف بإنشاء الواقف للوقفية المعبر عنه لدى العلماء بـ(الانشاء القولي) أي يقول (وقفت كذا على كذا ، او يقول حبسته او سبلته) . وغيرها من الالفاظ الدالة على الوقف .

٢. ويصح الوقف ايضاً بالفعل من دون ذكر الفاظ مثل (دفع الارض لأجل بناء مسجد عليها او التوقيع على ورقة لبناء الارض او فرش الفراش في المسجد الدال هذا الفعل على الوقف) وغيرها من الافعال الاخرى الكاشفة عن وقفية هذا الامور في الجهة المعينة لأجل الانتفاع به .[١]

احكام الوقفية :

وقف على مسجد معين ، هل يجوز صرف إيراده في بناء مسجد أخر إن كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن ذلك المورد ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك, نعم على تقدير عدم الحاجة له لا فعلا ولا مستقبلا ، جاز ذلك مع مراعاة الاولى من جهة الحاجة والقرب .

٢- شخص وجد في وصيته ان البناء الذي يملكه وقف ، فهل يعتبر وقفا الان مع العلم أنه لم يتخل عنه ولم يخله في حياته ؟

الجواب :

اذا كانت الوصية معتبرة عد ذلك إقرار منه بالوقفية .[٢]

[١] منهاج السيد الحكيم / ج ٢ كتاب الوقف ص ٢٨٣ .
[٢] صراط النجاة ج/٢ ص ١٦٩.

الخاتمـة :

إن للمساجد أهمية في رفع مستوى المكلف بالنسبة الى الامور العبادية والاتصال مع خالق الكون عز وجل والارتباط معه روحياً ومعنوياً والتردد عليها يعد مصداقاً للتعمير الوارد في قوله تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من أمن بالله واليوم الاخر ....) .

ويكون هذا التعمير معنوياً وليس مادياً اما المادي فهو المصداق الاشهر للتعمير امثال الترميم وغيرها من الامور التي تعد من التعمير ، والذي نحن بحاجة ماسة إليه في هذه الايام هو القسم الثاني او المعنى الثاني للتعمير وهو التردد على المساجد وكثرة الاتيان إليها لما في ذلك من منافع للناس من امور قد لا يجدها في اماكن اخرى .

ان المكلف حينما يأتي الى المسجد يتعلم اموراً مهمة منها الاحكام الشرعية التي يعطيها امام المسجد في كل يوم وهذا يفتح على المكلف المجال للسؤال وتذكر امور مرت علية لم يجد لها جواباً ناهيك عن المعلومات التي يحصل عليها من خلال الحضور المتواصل للمسجد وكذلك الثواب العظيم .

وان اول من أسس مسجداً في الاسلام هو النبي محمد (ص) في المدينة المنورة وهي الخطوة الاولى له (ص) حين قدومه الى المدينة المنورة وعد بناء المسجد أمراً مهماً في

ذلك الوقت وفي بداية الاسلام حيث كان المسجد هو المنطلق لكثير من الامور منها وأهمها الامور العبادية وامور الحرب والقضاء والامور السياسية وغيرها فضلاً عن الصلاة فيه وجمع الناس لأمر مهم او تبليغ بعض الامور .

وكذا اتخذ أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب (ع) مسجد الكوفة المعظم مركزاً للإشعاع الفكري والحضاري و كان المسجد محكمة شرعية والقاضي هو (ع) وقد أظهر (ع) حقائق كثيرة للناس وبيَّن كثير من الامور الخافية عليهم كما انه كان مركز علمياً في ذلك الوقت لتعلم القران الكريم وأحكامه وأحكام الشرع المبين .

كما كان للمنبر أهمية بالغة في ارشاد العباد وتوضيح ما خفي عليهم وذكر بعض الامور التي لم تقع بعد في ذلك الزمن وهذه تعد من معاجز امير المؤمنين (ع) .

وهكذا سيرة الائمة الاطهار وارتباطهم بالمساجد لنشر الاسلام الحنيف ولإكمال رسالة خاتم الانبياء والمرسلين محمد (ص) .

اذن أهمية المساجد لا تقدر بشي من الاشياء وقد اعطى الاسلام الحنيف فضلا لبعض المساجد كما قلنا سابقا وهذه الاهمية لها نظرة لدى الفقهاء من حيث الحكم الشرعي فان المساجد الاربعة (الحرم المكي ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، وحرم الامام الحسين (ع)) كما ان مسجد السهلة يكون ضمن حدود الكوفة المعظم وتجري عليه نفس الاحكام التي تجري على مسجد الكوفة وهذه الاحكام هي يجوز للمكلف في هذه الاماكن بالخصوص ان يتم او يقصر في صلاته والتي يعبر عنها اماكن التخيير وطبعاً يكون التمام افضل من القصر كما نص عليه الفقهاء .

وهناك امر اخر وهو الاعتكاف في مسجد الكوفة او أي مسجد يكون هو الجامع كما يعبر عنه في الفقه الذي يجمع البلدة او غيرها, والاعتكاف يعتبر من الفرائض التي ذكرها الشارع المقدس وحث عليها وله أحكام خاصة به تذكر في كتب الفقه ورسائل العلماء .

ومسجد الكوفة من المساجد المشهور على مر العصور وقد كان وما يزال معلم من المعالم الاسلامية المهمة وفي كل زمان من الازمنة الى يومنا هذا حيث تتوافد عليه الزوار من جميع بقاع العالم لما له من أهمية تاريخية وحضارة اسلامية مهمة يحمل معه ذكريات تلك الازمنة الماضية وما جرى في تلك الايام الماضية من حروب وتوارد الحكام عليه واحداً بعد واحد كما يذكر التاريخ ذلك كما ان فيه من الذكريات الماضية والمعاجز لبعض الانبياء والائمة (ع) وكذا

قصص ذكرت العلماء والتشرف في لقاء الامام المنتظر (عج) وان هناك روايات تحث على الحضور فيه والصلاة فيه وان ثواب الصلاة في مسجد الكوفة المعظم تعدل من الفضل والاجر عند الله تعالى الكثير كما عن الامام الباقر (ع) انه قال ((لو يعلم الناس ما

في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والراحلة من مكان بعيد ، إن صلاة فريضة فيه تعدل حجة ، وصلاة نافلة تعدل عمرة)) [1]

وذلك باعتبار ان مسجد الكوفة له أهمية بالغة عند المسلمين وانه موضع الانبياء والمرسلين والائمة (ع) وكذا العلماء من بعدهم ولان الكوفة هي عاصمة الامام الحجة بن الحسن (عج) ومنطلق لنشر الاسلام المحمدي الصحيح وتطهير الارض من كل الظلمة والطواغيت ومن والاهم بسيف جده محمد (ص) في ذلك اليوم الموعود إن شاء الله تعالى كما نصت على ذلك روايات أهل البيت (ع) .

نسأل منه تعالى ان يجعلنا من اعوانه وانصاره والمستشهدين بين يديه انه حميد مجيد وصلى الله على محمد واله الطاهرين.

[1] جامع الاخبار للسبزواري / ص ١٧٧.